

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أولاً ولا محذور في ذلك سم على حج وفيه تسليم أن العداوة لا تكون إلا بالفعل وسيأتي في كلام الشارح منعه رشدي قوله ( بقيد ما بعده ) أي مع قيد الحيثية قوله ( وهذا ) أي البغض مع قيده قوله ( منه ) كان الظاهر منها رشدي قوله ( والأذرعى بأنها إذا انتهت الخ ) عبارة النهاية وقول الأذرعى أنها إذا الخ يرد بأن المراد الخ قوله ( العداوة الخالية الخ ) ولو أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقاً مغني وإسنى .

قوله ( بأن بعضهم فرق الخ ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا أن ثبت أن تمنى مطلق الزوال غير مفسق سم قوله ( أو أن المراد الخ ) مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتي وتقبل له فتأمل سم قوله ( أن يصل فيها لتلك الحيثية ) أي أن يصل في البغض إلى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وإن لم تتحقق بالفعل سم قوله ( وحصر البلقيني الخ ) استئناف بياني قوله ( فحينئذ لا إشكال ) نفى الإشكال مطلقاً ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم إلا آتى وتقبل له فتأمل سم وأيضاً يلزم عليه أن يكون عدم القبول من عدو من محترزات شرط العدالة لا شرط عدم الاتهام قوله ( قالوا وقد تمنع الخ ) كلام مستأنف عبارة النهاية هنا والإسنى والمغني عقب التعريف المار والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فتختص برد شهادته على الآخر اه قوله ( ومن أحدهما ) أي وقد تمنع من أحد الجانبين فقط قوله ( فلو عادى ) إلى المتن في المغني والروض قوله ( قبلت شهادته الخ ) أي لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها مغني زاد الإسنى وهذا في غير القذف كما يعلم مما يأتي اه أي في قول الروض ولا تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضي أن الطلب أي للحد ليس بشرط ولا على من ادعى عليه أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فإن قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم اه بزيادة شيء من شرحه قوله ( لا تقبل شهادة كل منهما الخ ) عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وإن لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعى عدواً لمن زعم أنه قاطعها وإن لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه أن كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدواً له وهو غير بعيد اه قوله ( وأخذ ماله ) لعله ليس بقيد كما يفيد مقتضار النهاية على ما قبله قوله ( لأنه ينسبه ) أي الشاهد المشهود عليه فيهما أي في صورتى القذف ودعوى القطع قوله ( تقتضي العداوة ) أي أن منشأها العداوة قوله ( ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك ) أي ظاهر قوله ( حينئذ ) لا يظهر فائدته وقوله يؤخذ إلى قوله نعم في النهاية قوله ( فلا يقبل ) الأولى التأنيث قوله

( بمفسق ) أي كضربه بغير حق قوله ( أنه ) أي الاغتياب المذكور كما هنا أي كالدعوى المذكورة في عدم القبول من الطرفين قوله ( فيفرق ) أي بين جواز الغيبة ورد الشهادة بها قوله ( أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب ) المغتاب الأول اسم مفعول وضميري الجر له والمغتاب الثاني اسم فاعل قوله ( فجوز له ) أي للمغتاب اسم فاعل قوله ( وذلك ) أي الانتقام بالشهادة قوله ( جائز ) أي عرفا وعادة قول المتن ( وتقبل له ) أي للعدو إذا لم يكن بعضه .

\$ فرع حب الرجل لقومه \$ ليس